

كتاب دورى رقم (٤٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨ / ٦ / ١٨

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى الكتاب الدورى رقم (٣٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦؛

وعلى ما أسفرت عنه نتائج التفتيش الدورى على العديد من الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط السمسرة فى الأوراق المالية من قيامها بتمويل عمليات الشراء لبعض العملاء مقابل الاحتفاظ بشيكات آجلة مسحوبة على العملاء وهو عمل يخرج عن نطاق نشاط السمسرة المرخص به لهذه الشركات.

وحرصاً من الهيئة على عدم وقوع أضرار قد تلحق بالسوق والمتعاملين فيه وعلى الأخص المتعاملين من غير ذوى الخبرة لقيام هذه الشركات بتمويل عمليات غير محسوبة تفوق قدرة العملاء المالية مما قد ينتج عنها خسائر مادية بسبب تقلبات الأسعار فى ظل اقتصاد حرقوم على المضاربة ويهدف إلى تحقيق الربح.

لذا، فإن الهيئة تنبه مشدداً على الالتزام بأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما والعدول عن تمويل العمليات لصالح العملاء نظير الحصول على شيكات وعدم إضافة أية أرصدة فى حسابات العملاء بموجب شيكات إلا بعد تقديم إيصال من البنك بما يفيد إيداع الشيك لدى البنك للتحويل، فإذا ورد إشعار من البنك يفيد رفض الشيك يخصم قيمة الشيك من حساب العميل مرة أخرى.

هشام إبراهيم

المشرف على قطاع شئون رئاسة الهيئة